الجمهورية اللبنانية
وزارة الشؤون الاجتماعية

مشروع تعزيز شبكة الأمان الاجتماعي وبناء النظام
(P512384)

خطة الالتزام البيئي والاجتماعي
النسخة المفاوَضة النهائية

19 تشرين الثاني 2025

خطة الالتزام البيئي والاجتماعي

1. تقوم الجمهورية اللبنانية (المقترض) بتنفيذ مشروع تعزيز شبكات الأمان الاجتماعي وبناء الأنظمة (المشروع)، بمشاركة وزارة الشؤون الاجتماعية، وفقًا لما هو وارد في اتفاقية القرض (الاتفاقية). وقد وافق البنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك)، على توفير التمويل للمشروع، وفقًا لما هو وارد في الاتفاقية.

2. يجب على المقترض أن يضمن تنفيذ المشروع وفقًا للمعايير البيئية والاجتماعية (ESSs) ووفقًا لخطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP)، وبطريقة مقبولة لدى البنك. وتشكل هذه الخطة جزءًا من الاتفاقية. ما لم يرد خلاف ذلك في هذه الخطة، فإن المصطلحات الواردة فيها بحروف كبيرة تحمل المعاني المسندة إليها في الاتفاقية.

3. دون حصر لما سبق، تحدد هذه الخطة التدابير والإجراءات الجوهرية التي يتعين على المقترض تنفيذها أو التسبب في تنفيذها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأطر الزمنية المتناسبة؛ والترتيبات المؤسسية، وتوفير الكوادر، والتدريب، ترتيبات الرصد والابلاغ؛ وإدارة التظلمات. كما تحدد هذه الخطة أيضًا الوثائق البيئية والاجتماعية التي يجب إعدادها أو تحديثها أو التشاور بشأنها أو الإفصاح عنها أو تنفيذها ضمن إطار المشروع، وذلك بما يتوافق مع المعايير البيئية والاجتماعية، بشكل ومضمون مقبولين لدى البنك. وقد تُنقَّح هذه الوثائق البيئية والاجتماعية من حين إلى آخر بموجب اتفاق خطّي مسبق من البنك. كما هو منصوص عليه في الاتفاقية المشار إليها، على المقترض التأكد من توفر الأموال الكافية لتغطية تكاليف تنفيذ خطة الالتزام البيئي والاجتماعي.

4. حسب ما تم الاتفاق عليه بين البنك والمقترض، سيتم تنقيح خطة الالتزام البيئي والاجتماعي من حين إلى آخر، عند الضرورة، لتعكس الإدارة التكيفية/المرنة للتغييرات في المشروع والظروف غير المتوقعة أو استجابةً لأداء المشروع. وفي مثل هذه الظروف، يتفق المقترض والبنك على تحديث الخطة لتعكس هذه التغييرات من خلال تبادل رسائل موقعة بين البنك وممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية المحدد في الاتفاقية. وعلى المقترض الإفصاح عن خطة الالتزام البيئي والاجتماعي المحدّثة على الفور.

5. يحدد القسم الفرعي المتعلّق بـ"المؤشرات الخاصة بجاهزية التنفيذ" أدناه الإجراءات والتدابير التي سيتم رصدها لتقييم جاهزية المشروع للبدء بالتنفيذ وفقًا لهذه الخطة. ومع ذلك، يتعين تنفيذ جميع الإجراءات والتدابير المنصوص عليها في هذه الخطة ضمن الأطر الزمنية المحددة في عمود "الإطار الزمني" أدناه، بغض النظر سواء كانت مدرجة في القسم الفرعي المشار إليه أم لا.

	التدابير والإجراءات الجوهرية	الإطار الزمني	الجهة المسؤولة
الترتيبات التنفيذية ودعم القدرات			
أ	**الهيكل التنظيمي** إنشاء وحدة إدارة المشروع (PMU) والحفاظ عليها، مع موظفين مؤهلين وموارد كافية لدعم إدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية والصحية والسلامة (E&S) الخاصة بالمشروع، والمخاطر والتأثيرات المترتبة على المشروع بما في ذلك أخصائي البيئة والاجتماعية.	إنشاء وحدة إدارة المشروع وفقًا للإطار الزمني المحدَّد في الاتفاقية، وتعيين المسؤول البيئي والاجتماعي في موعد لا يتجاوز ثلاثين (30) يومًا من تاريخ نفاذ المشروع، ومن ثمّ الحفاظ على تشغيل وحدة إدارة المشروع وهذه الوظائف طيلة فترة تنفيذ المشروع.	وزارة الشؤون الاجتماعية.
ب	**تدابير بناء القدرات** إعداد وتنفيذ تدابير بناء القدرات التالية: • تدريب موظفي وحدة إدارة المشروع على الإطار البيئي والاجتماعي وإدارة المخاطر والتأثيرات، بما يشمل زيادة الوعي حول كفاءة الطاقة وممارسات التخلص السليم من النفايات الإلكترونية. • تدريب عمال المشروع على منع الاستغلال والانتهاك الجنسي والتحرش الجنسي (SEA/SH) والاستجابة له. • زيادة وعي/ تدريب أصحاب الشأن على آلية التظلم. • تدريب عمال المشروع على آلية التظلم.	في موعد لا يتجاوز تسعين (90) يوماً بعد تاريخ نفاذ المشروع.	وحدة إدارة المشروع في وزارة الشؤون الاجتماعية.
الرصد والابلاغ			
ج	**تقارير منتظمة** إعداد وتقديم تقارير رصد منتظمة إلى البنك بشأن الأداء البيئي والاجتماعي والصحي والسلامة للمشروع. يجب أن تتضمن التقارير: • حالة إعداد وتنفيذ الوثائق البيئية والاجتماعية المطلوبة بموجب خطة الالتزام البيئي والاجتماعي. • ملخص لأنشطة إشراك أصحاب الشأن التي تم تنفيذها وفقاً لخطة إشراك أصحاب الشأن. • الشكاوى المقدّمة إلى آلية/آليات التظلّم، وسجلّ التظلّمات، والتقدّم المحرز في معالجتها. • عدد الحوادث والحالات الطارئة المبلّغ عنها، وحالة معالجتها وفقاً للإجراء (د) أدناه.	تقديم تقارير نصف سنوية (كل ستة أشهر) إلى البنك طيلة فترة تنفيذ المشروع، بدءاً من بعد تاريخ تفعيل المشروع. يتعين تقديم كل تقرير إلى البنك في موعد لا يتجاوز 15 يوماً بعد نهاية كل فترة إعداد تقارير.	وحدة إدارة المشروع في وزارة الشؤون الاجتماعية.
د	**الحوادث والوقائع** إبلاغ البنك بأي حادث أو واقعة تتعلق بالمشروع من شأنها أن تُحدث، أو يُحتمل أن تُحدث، أثرًا سلبيًا كبيرًا على البيئة أو المجتمع المتأثر أو الجمهور أو العمال، بما في ذلك تلك التي تؤدي إلى وفاة أو إصابة بالغة للعاملين أو الجمهور؛ أو أعمال العنف أو التمييز أو الإقصاء أو الاحتجاج؛ أو تلوث البيئة؛ أو العمل القسري أو عمالة الأطفال؛ ادعاءات الاستغلال أو الاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي؛ أو تفشي الأمراض. تقديم التفاصيل المتاحة عن الحادث أو الواقعة للبنك عند الطلب. إجراء مراجعة منسّقة ومناسبة للحادث أو الواقعة لتحديد أسبابه المباشرة والأساسية والجذرية. إعداد خطة عمل تصحيحية والاتفاق عليها مع البنك وتنفيذها، بحيث تحدد هذه الخطة التدابير والإجراءات التي يجب اتخاذها لمعالجة الحادث ومنع تكراره.	إبلاغ البنك في غضون 48 ساعة كحد أقصى من وقت العلم بالحادث أو الواقعة. تقديم التفاصيل المتاحة عند الطلب. تقديم تقرير المراجعة وخطة العمل التصحيحية إلى البنك في غضون 10 أيام من تقديم الإشعار الأول، ما لم يتم الاتفاق كتابياً على إطار زمني مختلف مع البنك.	وحدة إدارة المشروع في وزارة الشؤون الاجتماعية.
معايير الأداء البيئي والاجتماعي1: تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية			

Official Use Only

	التدابير والإجراءات الجوهرية	الإطار الزمني	الجهة المسؤولة
1.1	**استخدام الإطار البيئي والاجتماعي للمقترض** ضمان أن تتم إدارة المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية للمشروع وفقاً لخطة الالتزام البيئي والاجتماعي والإطار البيئي والاجتماعي للمقترض الوطني، والذي يشمل، ضمن أمور أخرى، السياسات ذات الصلة في الدولة، والإطار القانوني والمؤسساتي، بما في ذلك المؤسسات الوطنية أو على مستوى الأقسام المحلية المنفذة، والقوانين واللوائح والإجراءات المنطبقة، وقدرتها على التنفيذ. إبلاغ البنك فوراً بأي تغييرات تطرأ على الإطار البيئي والاجتماعي للمقترض والتي قد تؤثر بشكل جوهري وسلبي على قدرة المقترض في إدارة المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية للمشروع بما يتوافق مع المعايير البيئية والاجتماعية. يجب أن يشمل هذا الإبلاغ أي تدابير فورية أو مخطط لها لمعالجة هذه التغييرات وتأثيراتها المحتملة على المشروع. وإذا قرر البنك أن هذه التغييرات تؤثر سلباً على إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية والصحية والسلامة ذات الصلة بالمشروع، يتعين على المقترض الموافقة على تنفيذ تدابير وإجراءات لمعالجتها بطريقة مقبولة لدى البنك. بعد ذلك، يتم تحديث خطة الالتزام البيئي والاجتماعي لتعكس هذه الإجراءات المتفق عليها.	طيلة فترة تنفيذ المشروع. يتعيّن إبلاغ البنك فوراً عند العلم بأي تغييرات تطرأ على الإطار البيئي والاجتماعي للمقترض. ويجب أن تُدرج أي إجراءات لاحقة يطلبها البنك ضمن خطة الالتزام البيئي والاجتماعي المحدثة، كما هو موضّح في الفقرة (4) من القسم التمهيدي لخطة الالتزام البيئي والاجتماعي .	وحدة إدارة المشروع في وزارة الشؤون الاجتماعية.
1.2	**المساعدة الفنية** إجراء الاستشارات والدراسات (بما في ذلك دراسات الجدوى، عند الاقتضاء)، وبناء القدرات، والتدريب، وأي أنشطة مساعدة فنية أخرى في إطار المشروع، وذلك وفقاً لشروط مرجعية تكون مقبولة لدى البنك ومتّسقة مع المعايير البيئية والاجتماعية. بعد ذلك، يجب إعداد واعتماد مخرجات تلك الأنشطة بما يتوافق مع شروط المرجعية.	طيلة فترة تنفيذ المشروع.	وحدة إدارة المشروع في وزارة الشؤون الاجتماعية.
	معايير الأداء البيئي والاجتماعي 2: ظروف العمل وإدارة العمالة		
2.1	**استخدام إطار المُقترض لإجراءات إدارة العمل** ضمان امتثال إدارة العمل وظروف العمل الخاصة بعمال المشروع لخطة الالتزام البيئي والاجتماعي ولإطار العمل الخاص بالمُقترض. يشمل هذا الإطار، من بين أمور أخرى، السياسات والأطر القانونية والمؤسسية ذات الصلة في الدولة، بما في ذلك الهيئات الوطنية والإدارية والمحلية المنفّذة، بالإضافة إلى القوانين واللوائح والإجراءات والقدرة على التنفيذ.	طيلة فترة تنفيذ المشروع.	وحدة إدارة المشروع في وزارة الشؤون الاجتماعية.
2.2	**آليات التظلّم الخاصة بعمال المشروع** إنشاء وتشغيل آلية تظلّم خاصة بعمال المشروع، كما هو مذكور في خطة إشراك أصحاب الشأن وبما يتماشى مع المعيار البيئي والاجتماعي رقم 2 . يجب أن توفّر آلية التظلّم هذه قناة سرية ومجهولة الهوية للإبلاغ عن التظلّمات الحساسة، بما في ذلك التحرش، تكون منفصلة عن قنوات التواصل الإدارية المعتادة. ستكون هذه الآلية متاحة لجميع عمال المشروع، بما في ذلك الموظفين المدنيين المخصصين للعمل في المشروع والعمال المباشرين والأفراد المتعاقد معهم .	إنشاء آلية التظلمات في موعد لا يتجاوز 30 يومًا بعد تفعيل المشروع، ومن ثم الحفاظ على هذه الآلية وتشغيلها خلال فترة تنفيذ المشروع.	وحدة إدارة المشروع في وزارة الشؤون الاجتماعية.
	المعيار البيئي والاجتماعي رقم 3: كفاءة استخدام الموارد والوقاية من التلوث وإدارته		
3.1	**الكفاءة في استخدام الموارد ومنع التلوث وإدارته** إدراج تدابير الكفاءة في استخدام الموارد ومنع التلوث وإدارته في طلب تقديم العروض (RFP) الخاص بالموردين أو المتعاقدين. يجب أن يتضمن هذا الطلب اشتراط أن جميع الأجهزة والمعدات التقنية والبنية التحتية الرقمية التي يتم شراؤها حديثاً تلتزم بمعايير كفاءة الطاقة وأفضل الممارسات البيئية والاستدامة المعترف بها دولياً. بعد ذلك، يجب ضمان امتثال الموردين والمتعاقدين لهذه التدابير، وأنهم يُلزمون المتعاقدين الفرعيين التابعين لهم بالامتثال لتدابير كفاءة استخدام الموارد ومنع التلوث وإدارته الواردة في عقودهم. كما يجب تقديم نسخ من العقود ذات الصلة مع الموردين والمتعاقدين إلى البنك.	طيلة فترة تنفيذ المشروع كجزء من إعداد طلب تقديم العروض والعقود ذات الصلة. الإشراف على المتعاقدين طوال فترة تنفيذ المشروع. تقديم نسخ من العقود ذات الصلة إلى البنك عند الطلب.	وحدة إدارة المشروع في وزارة الشؤون الاجتماعية.
	المعيار البيئي والاجتماعي رقم 4: صحة المجتمع وسلامته		

Official Use Only

	التدابير والإجراءات الجوهرية	الإطار الزمني	الجهة المسؤولة
4.1	**مخاطر الاستغلال أو الاعتداء الجنسي (SEA/SH)** إعداد وتنفيذ خطة عمل لمواجهة مخاطر الاعتداء أو الاستغلال الجنسي لتقييم وإدارة مخاطر الاستغلال أو الاعتداء الجنسي.	إعداد خطة عمل لمخاطر الاعتداء والاستغلال الجنسي والتحرش الجنسي في غضون 60 يوماً من تاريخ تفعيل المشروع، ومن ثم تنفيذ خطة العمل هذه طيلة فترة تنفيذ المشروع.	وحدة إدارة المشروع في وزارة الشؤون الاجتماعية.
المعيار البيئي والاجتماعي رقم 5: الاستحواذ على الأراضي، تقييد استخدام الأراضي، وإعادة التوطين القسري			
	لا ينطبق		
المعيار البيئي والاجتماعي رقم 6: الحفاظ على التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية			
	لا ينطبق		
المعيار البيئي والاجتماعي رقم 7: الشعوب الأصلية/ المجتمعات المحلية التقليدية في أفريقيا جنوب الصحراء والتي كانت تعاني تاريخياً من نقص الخدمات			
	لا ينطبق		
المعيار البيئي والاجتماعي رقم 8: التراث الثقافي			
	لا ينطبق		
المعيار البيئي والاجتماعي رقم 9: الوسائط المالية			
	لا ينطبق		
المعيار البيئي والاجتماعي رقم 10: إشراك أصحاب الشأن والإفصاح عن المعلومات.			
10.1	**خطة إشراك أصحاب الشأن** تحديث وتنفيذ خطة إشراك أصحاب الشأن الخاصة بالمشروع، بما يتماشى مع المعيار البيئي والاجتماعي رقم 10 (ESS10)، والتي يجب أن تتضمن، من بين أمور أخرى، إجراءات لتزويد أصحاب الشأن بمعلومات في الوقت المناسب، تكون ذات صلة ومفهومة ومتاحة، والتشاور معهم بطريقة ملائمة ثقافياً، وخالية من التلاعب أو التدخل أو الإكراه أو التمييز أو الترهيب.	تحديث خطة إشراك أصحاب المصلحة في غضون 30 يوماً من تاريخ تفعيل المشروع، ومن ثم تنفيذها طيلة فترة تنفيذ المشروع.	وحدة إدارة المشروع في وزارة الشؤون الاجتماعية.
10.2	**آلية التظلم الخاصة بالمشروع** تعديل آلية التظلّمات التي يسهل الوصول إليها، والإعلان عنها، وصيانتها، وتشغيلها، لتلقي المخاوف والتظلمات المتعلّقة بالمشروع وتيسير حلّها على وجه السرعة وبفعالية، وبطريقة شفافة وملائمة ثقافيًا، بحيث تكون متاحة بسهولة لجميع الأطراف المتأثرة بالمشروع، من دون أي كلفة ودون أي أعمال انتقامية، بما في ذلك المخاوف والتظلمات المقدَّمة بشكل مجهول الهوية، وذلك بما يتماشى مع المعيار البيئي والاجتماعي رقم 10. يجب تجهيز آلية التظلّم لاستقبال وتسجيل وتيسير حلّ الاستغلال أو الاعتداء الجنسي، بما في ذلك إحالة الناجين إلى مقدمي خدمات العنف القائم على النوع الاجتماعي بطريقة آمنة وسرية وبطريقة محورها الناجي.	تعديل آلية التظلمات في موعد لا يتجاوز 30 يومًا من تفعيل المشروع، ومن ثم الحفاظ على هذه الآلية وتشغيلها خلال فترة تنفيذ المشروع.	وحدة إدارة المشروع في وزارة الشؤون الاجتماعية.
مؤشرات جاهزية التنفيذ			
تُعتبر الإجراءات التالية مؤشرات جاهزية التنفيذ: ○ توظيف المسؤول البيئي والاجتماعي كما هو مبيّن في الإجراء أ. ○ تشغيل آلية التظلّمات كما هو مبيّن في الإجراء 10.2. ○ تشغيل آلية التظلّمات للعمال كما هو مبيّن في الإجراء 2.2.			

Official Use Only